

قوانين الأصول

[133] القائل بالترار بل يقول أنه لا مانع من إقتضائه ذلك كما أشرنا في المقدمات وأيضاً التكرار على القول به إنما هو على مقتضى العقل والعادة إلا أن يمنع مانع عنه كما مر في مبحثه وما نحن فيه ليس كذلك احتج المانع بوجوب إتمام الحج الفاسد فلو كان الأمر مقتضياً للأجزاء لكان إتمامه مسقطاً للقضاء وفيه أن القضاء للفائت وهو الحج الصحيح وإتمام الفاسد أمر على حدة ولا يجب له قضاء وبأنه لو كان مسقطاً للقضاء لما وجب القضاء على من صلى بطن الطهارة ثم إنكشف فساد طنه وقد أجيب من ذلك بوجوه ضعيفة منها أن تسمية ذلك قضاء مجاز بل هو أمر عليحدة وفيه أنه مستلزم للواسطة بين القضاء والاداء وليس بإعادة أيضاً ومنها منع بطلان اللازم والتحقيق في الجواب يظهر بعد التأمل فيما ذكرنا فنقول أن هذا القضاء إنما يجب من جهة دلالة الدليل على أن المطلق هو الصلوة بالطهور ويجوز الاكتفاء بالظن ما لم يحصل اليقين بخلافه فإذا حصل فيقضي الفائت فالقضاء إنما هو للمبدل بالدليل لا البديل فيصح إطلاق القضاء المصطلح عليه حقيقة هذا وإنني لم أقف في كلماتهم على تصريح بما ذكرنا ووجدنا كلماتهم مختلطة في بيان المقصود فعليك بالتأمل فيما يرد عليك من الفروع لكي لا تخطئ والهادي قانون إختلفوا في أن الأمر إذا كان مقيداً بوقت إذا فات فيه فهل يجب بعده بذلك الأمر أم لا وهذا هو الخلاف المشهور بينهم من أن القضاء تابع للاداء أو بفرض جديد والحق أن الأمر لا يقتضي إلا الاتيان في الوقت ووجوب القضاء يحتاج إلى أمر جديد وبنى العضدي الـ مسألة على أن قولنا صم يوم الخميس المركب في اللفظ والذهن من شيئين هل المأمور به فيه شيئان فيبقى أحدهما بعد إنتفاء الآخر أو شيء واحد وقال إن هذا الخلاف أعني كون المطلق والمقيد شيئين في الوجود الخارجي أو شيئاً واحداً مبني على الخلاف في أن الجنس والفصل متميزان في الوجود الخارجي أم لا والظاهر أن مراده التنظير وإلا فالقيد أعني الزمان خارج عن الماهية وردة بعض المحققين بأن كونهما شيئين في الخارج لا يقتضي كون القضاء بالفرض الاول ولا ينافي كونه بفرض جديد لاحتمال أن يكون غرض الأمر إتيانها مجتمعاً فمع إنتفاء أحدهما ينتفي الاجتماع وكذا لا يجدي كونهما شيئاً واحداً في نفي كون القضاء بالفرض الاول وإثبات كونه بفرض جديد لاحتمال كون المراد المطلق لا بشرط الخصوصية وذكر الخاص لكونه محصلاً للمطلق بلا نظر إلى خصوصية الشيء المذكور فلا ينتفي المطلق بإنتفاء هذا القيد فالنفاي لكون القضاء بالفرض الاول مستظهر لثبوت الاحتمال الغير المستلزم للقضاء وعلى المثبت نفي ذلك الاحتمال وفيه أن احتمال إعتبار الاجتماع وإن كان يعضده أصالة البرائة عن القضاء ولكن يعضد الاحتمال الآخر أصالة عدم

